

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتحمل وزارة المالية كامل قيمة
الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة
بعض الأنشطة ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٢٠) للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦١
لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه نصه الآتي :

٢٠ مزارع الإنتاج الداجنى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٢/١٩ - ٢٥٧٥١